

القاعدة الثالثة عشرة شرح قواعد المنظومة النسية للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

هذا التأخير يعني احسن الله اليكم قال حفظه الله. ترى انا بدرس لين يطلعون لين طلعوا خلاص وقفت واللي عنده اعتراض يروروها لهيئة الامم كذلك العادة قل محكمة عند اضطراد العرف اصل فافهمه. العادات محكمة وهي قاعدة ايضا لا تحتاج الى شرح -

00:00:15

فالله عز وجل اعتمد العرف والعادة الجارية بين الناس وقضى بانها هي الحكم الشرعي في مثل هذه المسائل فكل شيء يدور بين الناس ولا حد له في الشرع فاحدده بالعرف والعادة الجارية بين الناس -

00:00:40

ما اعتناده الناس وتعارفوا عليه مما ليس بحرام فان الشارع يجعله فيصلا في الاحكام والنزاعات العرف والعادة. يقول الله عز وجل وامر بالعرف. وقال الله عز وجل وعاشروهن بالمعرفة نفقة الزوجة ما مقدارها -

00:00:57

هل حدد الكتاب والسنة مقدار للزوجة؟ قال مثلا عطها سبع ريالات كل يوم عاد في حرمة وفيها سبع ريالات الله يخلف على قلوبنا يا الرجاجيل بس ترى مو بكلهن بعضهن يعني -

00:01:19

فاذ اذا قرره العرف من انه نفقة الواجبة فيكون واجبا وكل ما قرره العرف من النفقة المندوبة فيكون مندوبا وكل ما قرره العرف من انه اسراف وتبذير فيكون اسرافا وتبذيرا. مرد معرفة هذا -

00:01:34

العرف. لما ردته للعرف لأن العادة محكم العادة محكمة اذا اختلف البائع والمشتري في هذا العيب في هذا العيب قال البائع هذا ليس بعيب في السيارة يا رجل. هذا يمشي في السيارات كلها الله يهديك مو بعيب. المشتري يقول الا هذا عيب يا اخوي. فمرد معرفة كونه عيب -

00:01:54

من عدمه مرجعه الى ايش؟ الى شيخ المعارض شيخ كذا مجد هذا عيب خلاص عيب اذا مرد معرفة كونه عيبا من عدمه مردتها العرف المعروف بين التجار كالمشروع بينهم حتى في دفع الاجرة -

00:02:16

انا سكت في منطقة يطلبون الاجرة كل شهر في بدايته. لكن عندنا عرف نجد تدفع ست شهور اذا دفع الاجرة مردہ الى الاعراف اذا اختلف المؤجر والمستأجر فاذا هذا يستفيد منه القضاة. فاي حكم ورد في الشرع ولم يرد في الشرع تحديده؟ فمرد معرفة حده الى الاعراف -

00:02:36

حتى المرأة اذا اطبق بها الدم ولم يتميز بياضهم يعني استحاضته من حيضه فالسارع يردها الى ايش؟ الى عادتها المتقررة ترد الى عادتها كم عادت قبل ما تطبق بس الدم؟ قالت والله كنت احيظ ستة ايام وسبعة ايام. نقول خلاص اذا اجلسني من كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وتنتهي القضية عندي -

00:02:59

رددناها الى عرفها وعادتها. بل لو لم يكن لها عادة سابقة فتردها الى عرف امها او عرف اختها او عمتها او خالتها لاتفاق اعراف القربيات غالبا في مسائل الحيض العرف هذا مهم بل حتى في مسافة السفر القول الصحيح هو ما اختاره ابو العباس ان مسافة السفر ما تعرف -

00:03:22

حد عفوا بالعد وانما تعرف بالعد. اثنين وثمانين سبعين ما هو لا تعلق مسافة السفر بها. علق مسافة السفر بالعرف فاذا كان عرف اهل بلدك ان هالمسافة سفر فهي سفر تثبت في احكام السفر. اذا كان عرف اهل بلدك ان اللي يطلع لها المسافة ما هو مسافر فاذا -

انت مقيم الان عرفكم انتم يا اهل الرياض اللي بيروح للالفاج الان سفر ولا لا؟ سفر؟ ممتاز. لكن اللي بيروح للمزاحمية مثلًا مهو بسباب انهينا اذا نحن هنا ننصر وهنا لا ننصر ما الذي جعل الاحكام تختلف؟ العرف - 00:04:05

العرف الجاري القبض القبض لا يجوز بيع السلعة المنقوله اذا اشتريتها الا بعد ان يحوزها التجار الى رحال تحملها من صندوق البائع تخليها في صندوق سيارتكم. طلعها من مستودع تخليها برا. ما يجوز لك ان تبيعها مرة ثانية ما دامت في سلطان البائع لعدم القبض. طيب القبض هل له صورة - 00:04:25

الجواب لا يرجع في قبض كل سلعة الى ما قرره العرف. فقبض السيارات استلامها وخارجها. لكن قبض الاراضي استلامها ونقل ترايدها افراغها في كتابة العدل نقل البيوت ايضا قبض الذهب استلامه من يد البائع الى يد المشتري وحيازته في رحله. اذا قبض كل سلعة يختلف باختلاف - 00:04:45

العرف لأن العادة محكمة. السرقة الحفظ بباب السرقة. الحرز في السرقة الان قد يكون حرزًا في الزمان الماضي مع قوة السلطان وانتشار الامن ما لا يكون حرزًا الان. وقد يكون حرزًا الان ما ليس بحرزه - 00:05:10

في الزمن الماضي انا ادركت ان البعض القضاة افتى بقطع اليدين في سيارة سرقت من الشارع وواقفة في الشارع بقطع اليدين فيها. الان لو لو جميع شاب طائش ويسرق السيارة من الشارع ما يسمونها سرقة لأن السيارة ما عاد حرزها الشارع - 00:05:27

وانما حرزها في وسط بيتك. وانا اخشى انه يجي يوم من الايام وبين نحطها في غرفة النوم؟ يدخلون عليها وياخذونها ويقول القاضي لا انت موقفها في المقدمة والمقدمة ما هي بحرص وبين اوديها يا شيخ؟ كان حطيته مع الاولاني في المطبخ - 00:05:48 ولا حطيتها في غرفة النوم مع المدام في الصندوق ترقدون والله الله يستر صحيح ولذلك يقولون كان حرزًا في الزمان الماضي ما ليس بحرز في الزمن الحاضر وقد يكون حرزًا في الزمن الحاضر ما ليس بحرز في الزمن المستقبل - 00:06:10

مثل مسافة السفر قد كان سفرا في الماضي ما ليس بسفر الان وقد يكون سفرا الان ما ليس بسفر الان كان شيخنا الشيخ عبدالعزيز رحمه الله لما كان قاضيا في يفتى بجواز القصر - 00:06:26

لمن ذهب من الدرا من الخرج الحين هل هي قصر؟ الجواب لا. نحن الان ننصر من الدليل الى الرياض لكن يمكن تتصل البيوت وتتسع رقعة المباني. ما عاد في قصر - 00:06:40

فك كل شيء مرده العرف فالفصل فيه العادة. بل الزينة الزنا في الصلاة. اولم يقل الله عز وجل خذوا انا طولت في الامثلة هذى لكن معيش. او او لم يقل الا - 00:06:52

خذوا زينتكم عند كل مسجد. طيب الزينة اطلقها ولا حددها؟ مرد معرفة الزينة العرف. ما كان زينة في عرف قومك فاذا صلاته بالفتراء الان تراها سنة يا اخي ذا الفترة ونردد وراها سنة سنة وعسى الله يحيي الخير - 00:07:02

هذه سنة لم؟ لأن هذا من الزينة. ولذلك اللي يصلون حاسبين رؤوسهم نقول لا يا حبيبي عمر ارتكبت حرام يا اخي مو بالقضية قضية حرام من عدم حرام. لكن العرف هذا خلاف العرف - 00:07:18

وش رايكم الان لو الشیخ سعد الغنام الان؟ طلع علينا بیصلی بنص النوم هل ارتكب حرام ستنکر علیها جمیعا ولا لا يا خوافین يا خوات خلونی ازعق بحالی عشان یجینی بالحالی - 00:07:31

تنکرون علیه ولا لا شو الله الطبیعی عنکم یصلی بثوب النوم طبیعی یصلی بثوب النوم المطوع ای رجال تنکر علیه لكنه ليس كانکار من ارتكب حرام. ما الذي جعلك تنكر؟ لأن خلاف الشرع ولا خلاف العادة؟ خلاف العادة. خلاف العقد - 00:07:47

بعد الصلاة تکملها يلا بعد الصلاة نکمل والله اعلم وصلی الله وسلم السلام عليکم ورحمة الله الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام على رسول الله الامین وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:08:12

قبل ان نبدأ في درس العشاء نحب ان نطمئن على شيء من معلومات الدرس الماضي ها ولا ما ودكم نطمئن متى يجوز ان نجمع بين العبادتين بفعل واحد الاخ اذا كان متفقا في الجنس؟ متفقة في الوقت. صحيح؟ كانت احاديما كبر والثانية سور. والثانية. طيب

ما الاعظم عند الله فعل المأمورات ولا ترك المحظورات ايهما اعظم الاخ ترك المأمورات اعظم واشد عند الله هل توافقونه؟ يخالفونك
الاخوان اذا انا لم افهم اعد مرة اخرى ترك المأمورات اذا انا سمعت خطأ اعتذر اليك - 00:08:58

لا تدري اه شكلك قايل فعل المحظورات لا المهم انا اعتذر لك فعل المأمورات نعم اعظم صحيح من يعطيني دليلا على ان
هذا اعظم من هذا؟ انا ذكرت دليلا - 00:09:29

ها ادم لما اكل من الشجرة فعل محظورا وابليس لما ترك السجود ترك مأمورا. وايهما كانت عاقبته وخيمة؟ ابليس. ابليس لان معصيته
من جنس ترك المأمورات طيب ابو ابو سماء - 00:09:47

صام بلا نية ما حكم صيامه؟ باطل اكيد؟ طيب اكل او شرب ناسيا لم ابطلت في الاول وصححت في الثاني الاول في اول في ذاته
دخلنا في قاعدة الشروط دخانا في قاعدة الشروط - 00:10:03

الاول فوت مأمورة ماشي ايوا والثاني فعل محظورا وهذا يغتفر في هذا فالشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي
باب الترور تسقط بهما ايهما افضل في التعبير الامر بمقاصدها ولا الاعمال بنياتها ولماذا - 00:10:22

اواف كذا على طول قلت ولماذا نزلت على طول جرب حاول حاول الاعمال بالنيات افضل؟ افضل من الامر بمقاصدها لماذا ايوة
لموافقة النص الشرعي والقاعدة تقول التعبير عن المعاني الشرعية بالفاظ النصوص - 00:10:43

اولى اليس كذلك؟ طيب متى يفيد النهي الفساد؟ الاخوان؟ الاخ اذا عاد الى ذات العبادة او الى شرط صحتها
تمثل لي على نهي عاد الى ذات العبادة - 00:11:06

الربا طيب وعلى النهي عن شرطها احسنت يا شيخ اشكرك شكرا جزيلا فعلا الجواب من يكمل الفراغ التالي على طول قال ما تعرف
الفراغ؟ هذا دليل على انك ما شا الله جيد - 00:11:23

فعل العبادة قبل سبب وجوبها قبل فعل العبادة فعل العبادة قبل سبب وجوبه. لا يجوز. انتبه. طيب بعد سبب وجوبها وقبل شرط
وجوبها جائز وبعد واجب واجب احسنت كذا صحيح - 00:11:40

ممتناز الله يزيدكم جميل جدا طيب ايها اصح عندكم تحديد مسافة السفر بالعد ولا بالحد العرضي خلكم عاد تخالفوني الاخ لا اللي
وراك ها بالحد العرضي يعني ايش معنى بالحد العرضي؟ يعني كل ما عده - 00:12:03

ما تعارف عليه الناس انه سفر فهو سفر ما سفر. طيب ابا اسألك سؤال يا دكتور اسمح لي اسألك يا دكتور. طيب انا قلة ادب مني بس
عاد اسمعني ولا تدري خلنا نفوتها - 00:12:29

نسبي وسافر اخر قاعدة العادة محكمة. العادة محكمة انتهينا الهدف خلاص يا دكتور اسف - 00:12:47